

# محاضرات في قانون المنافسة

المحاضرة رقم 12

- **الفئة المستهدفة:** طلبة السنة الثانية ماستر قانون الأعمال
- **السداسي:** الثالث
- **المعامل:** 01
- **الرصيد:** 01
- **أستاذ المقياس الدكتور:** بركات عماد الدين (أستاذ محاضر / أ)
- **الموسم الجامعي:** 2024-2025

## أهداف المحاضرة رقم 12

- التعرف على الأشخاص المكلفون بالتحقيق في جرائم المنافسة.
- احاطة الطالب بالمراحل التي تمر بها جلسات مجلس المنافسة.
- المقررات والآراء التي يصدرها مجلس المنافسة

ثانياً: إجراءات التحقيق والفصل في القضايا أمام مجلس المنافسة

### 1. إجراء التحقيق

تنص المادة 34 من الأمر 03-03 على أنه " يمكن لرئيس المجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات القيام بالمراقبة أو التحقيق أو الخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة".

يقوم بإجراء التحقيق أعوان مؤهلون لذلك وتتم إجراءات التحقيق عبر عدة مراحل.

#### أ. الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات

يؤهل للقيام بالتحري والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، الأشخاص المذكورين في المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 التي تنص على أنه " علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
  - الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية
  - المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة"
- يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها لهم رئيس مجلس المنافسة.

### 2. مراحل إجراء التحقيق

في حال وجود مؤشرات جديرة لإجراء التحقيق بعد الدراسة يتولى المقرر تنظيم اجتماع داخل المصلحة التي يشرف عليها من أجل القيام بالتحقيق الذي يسير عبر مرحلتين

#### أ. مرحلة تحضير التحقيق:

خلال هذه المرحلة يتولى المقرر تحرير تقرير أولى يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر.

#### ب. مرحلة غلق التحقيق:

يقوم المقرر بعد الانتهاء من مرحلة التحضير التحقيق التأكد من صحة الملف من حيث الشكل والموضوع، وأخيراً يختتم التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع

المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، وعند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقاً لأحكام المادة 37، عندئذ يتولى رئيس مجلس المنافسة، دورة بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة وذلك قبل 15 يوم من تاريخ الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المذكورة سابقاً.

### ثالثاً: الفصل في القضايا

#### 1. جلسات مجلس المنافسة

جلسات مجلس المنافسة لا تصح قانوناً إلا باكتمال النصاب القانوني والمحدد بـ 08 أعضاء على الأقل، يتأكد بعدها رئيس المجلس طبقاً للمادة 29 من نفس القانون فيما إذا وجدت حالة من حالات التنافي بالنسبة لأعضاء المجلس، كأن يكون لأحدهم علاقة بصاحب القضية المطروحة أمامه من حيث المصلحة أو القرابة لغاية الدرجة الرابعة، أو يكون مثل أو يمثل أحد أطراف القضية، فكلها حالات تمنع على من توافرت فيه أن يشارك في المداولة.

بعد ذلك يتم افتتاح الجلسة والشروع في المناقشة بالاستماع إلى المقرر ثم إلى الأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمامها دون ممثل الوزير المكلف بالتجارة عملاً بالمادة 30 قانون المنافسة. تكون جلسات مجلس المنافسة سرية بدلاً من العلنية التي كان معمول بها في ظل قانون المنافسة السابق الملغى، وفي هذا أيضاً تختلف قرارات مجلس المنافسة عن الأحكام القضائية التي تشترط العلنية في المحاكمة والسرية في المداولة.

#### 2. مداولات مجلس المنافسة

بعد استنفاد اجراءات انعقاد الجلسة، وصولاً إلى تقديم كل طرف طلباته، وكل دفاع دفاعاته، يرفع رئيس الجلسة ويشير على الأطراف وممثليهم بالانسحاب من أجل مداولة المجلس، ويبقى ممثل الوزير دون أن يكون له حق تقديم اقتراح أو التصويت، وحينها يفصل في الجانب الشكلي للدعوى المرفوعة أمامه، مع التأكد من مدى توافر شرطي الصفة والمصلحة، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً، لأن القانون يحيل في مسألة الإجراءات إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ينتقل بعدها إلى مراعاة مدة التقادم المسقط للدعوى وهي ثلاث سنوات، ترفض الدعوى لتقدمها إن هي لم ترفع وقد تجاوز مدة 03 سنوات، من غير إجراء بحث أو معاينة أو عقوبة.

يتطرق مجلس المنافسة بعدها إلى البحث عما إذا كان مختصاً للنظر في الوقائع المطروحة أمامه، فيما إذا كانت تتماشى وفحوى المادة 44 من قانون المنافسة، فإذا كانت تخرج عن نطاق اختصاصه، قرر عد قبول الإخطار بما في ذلك إذا كانت الوقائع غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية،

### 3. المقررات والآراء التي يصدرها مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ مقررات وعقوبات مالية قصد وضع حد للممارسات المنافسة للمنافسة، وهذه السلطة التي يخولها له القانون تسمح له بضمان حرية المنافسة وعدم الإخلال بها وهي:

- **الحفظ:** ويصدر هذا القرار عندما يتنازل صاحب الإخطار عن ادعائه.
- **قرارات انتفاء وجه الدعوى:** وذلك عندما لا يؤدي التحقيق إلى اثبات وجود ممارسات مقيدة للمنافسة.
- **قرار رفض الإخطار:** وذلك عندما تكون الوقائع المسجلة لا تدخل ضمن اختصاص المجلس أو لم تكن مدعمة لعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، وعندما تنعدم صفة التقاضي لدى المخضر.
- **قرار تعليق الفصل في القضية:** ويصدر حينما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي أو في حالة انتظار قرار قضائي سواء صادر عن محكمة عادية أو إدارية، التي تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع.
- **القرار التنازعي:** ويصدر المجلس مثل هذا القرار عندما يحكم على الأطراف المعنية المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة بالعقوبات المقررة لهذه الممارسات.
- **قرار قبول أو رفض طلب الإجراءات التحفظية** وذلك تطبيقاً للمادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

### 4. الطعن في قرارات مجلس المنافسة

قد تتضرر الأطراف المعنية من القرار الصادر عن مجلس المنافسة، لهذا قد حرص المشرع على فتح المجال لهذه الأطراف بإمكانية الطعن فيه أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وذلك طبقاً لنص المادة 31 من القانون رقم 08-12 التي تعدل أحكام المادة 63 من الأمر 03-03، والتي تنص على أنه تكون قرارات مجلس المنافسة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر التي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداء من تاريخ استلام القرار.

وترفع الطعون فيما يخص الاجراءات المؤقتة في أجل عشرين يوم هو ما نصت عليه نفس المادة في فقرتها الثانية، كما يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل عشرين 20 يوم.

هذا بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة، أما بالنسبة للتجميعات الاقتصادية فإن الطعن في قرارات رفض الترخيص بالتجميع عن مجلس المنافسة، يكون أمام مجلس الدولة.

### 5. تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

إن كل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، بما فيها تلك التي تتضمن عقوبات مالية تعتبر واجبة النفاذ، وتعود صلاحية تنفيذ القرارات المجلس ومتابعة تطبيقها إلى المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة، والتي تعد من بين المديریات التابعة للإدارة المركزية بوزارة التجارة الموضوعة تحت سلطة الوزير، ولذا فقد خول المشرع لهذا الأخير وبموجب المادة 74 من الأمر 03-03 مهمة السهر على تنفيذها وذلك بعد أن ترسل له نسخة من القرار الواجب التنفيذ.

وتنفيذ قرارات المجلس لا يتم إلا بعد تبليغ الأطراف المعنية بها، فكيف تتم هذه العملية ؟

### 6. تبليغ قرارات مجلس المنافسة

تبلغ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمتضمنة الغرامات والغرامات التهديدية للأطراف المعنية من أجل تنفيذها ويتم التبليغ بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام.

وقد استلزم المشرع بموجب المادة 2/74 من الأمر 03-03 أن تبين هذه القرارات وتحت طائلة البطلان، أسماء الجهات المرسل إليها وصفتها وعناوينها، وتتمثل هذه الجهات في:

- الطرف الذي قام بإخطار مجلس المنافسة.
- الطرف الذي وجه ضده الإخطار (المؤسسة المدعى عليها).
- الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها.

وتكتسي عملية التبليغ أهمية بالغة، حيث أنها تعتبر قرينة ضد الأطراف المعنية بالقضية في حالة احتجاجهم بعدم تسلمهم لتلك القرارات من جهة، ومن جهة ثانية تعتبر نقطة انطلاق لحساب ميعاد الطعن الممنوح لهؤلاء الأطراف لاستئناف قرارات مجلس المنافسة.

#### 7. نشر قرارات مجلس المنافسة

إضافة إلى سهره على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، فقد خول المشرع أيضاً وبموجب المادة 49 من الأمر 03/03 لوزير التجارة صلاحية نشر القرارات الصادرة عن المجلس، ويتم نشر هذه الأخيرة في النشرة الرسمية للمنافسة، كما له أن ينشر مستخرج منها في الصحف اليومية أو الأسبوعية أو أية وسيلة إعلامية أخرى.

#### أسئلة خاصة بالمحاضرة رقم 12

- ما هي طبيعة المقررات والآراء التي يصدرها مجلس المنافسة ؟
- كيف يتم تبليغ قرارات مجلس المنافسة ؟
- كيف تتم المداوالات في مجلس المنافسة ؟